الأمم المتحدة
A/RES/70/286
Distr.: General
8 July 2016
الجمعية العامة

الدورة السبعون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/70/943*)]

## ٧٠/٢٨٦ - المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٩/٢٣٣ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٥١/٢١٨ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٥٧/٢٩٠ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/٣١٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦١/٢٧٩ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[(١)]، والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[(٢)]، فضلا عن التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٣)]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[(٤)]،

---

(١) A/70/749.

(٢) A/70/729.

(٣) A/70/742.

(٤) A/70/318 (Part II).

15-17040 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٥٧/٢٩٠ باء و ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩ و ٦٦/٢٦٤ و ٦٩/٣٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها جميع أفراد حفظ السلام في الميدان وفي المقر؛

٣ - تحيط علما بتقريري الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[١] والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٢]؛

٤ - تحيط علما أيضا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة مكتب الخدمات بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٤]؛

٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٦ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٧ - تشير إلى قرارها ٧٠/٦ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٥]، وتقرير الأمين العام المعنون ”مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام“[٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات ذات الصلة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل، مع الإشارة إلى الفقرة ٦ من هذا القرار، وفقا للإجراءات المتبعة واختصاص كل من اللجان الرئيسية ذات الصلة للجمعية العامة؛

---

(٥) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٦) A/70/357-S/2015/682.

## أولا
## عرض الميزانية والإدارة المالية

٨ - تكرر تأكيد ضرورة أن يتوخى تفويض السلطة من جانب الأمين العام تيسيرَ تحسين إدارة المنظمة، ولكنها تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول فيها؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد الدقيق، في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة والبعثات الميدانية، بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وكذلك بقواعد الجمعية العامة وإجراءاتها ذات الصلة بهذه المسألة؛

١٠ - تؤكد أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

١١ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الأمين العام أمام الدول الأعضاء، لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية؛

١٢ - ترحب بالشكل الجديد لتقديم تقرير الأمين العام عن استعراض تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع على تحقيق المزيد من التطورات الإيجابية في هذا الصدد، وتكرر طلبها بأن يكفل تقديم بيانات الميزانية في شكل جداول قابلة للتحرير، تعزيزاً للشفافية في وثيقة الميزانية؛

١٣ - تؤكد أنه يتعين على الأمين العام أن يتقيد تقيدا تماما بالولايات التشريعية لدى صوغ اقتراحات الميزانية؛

١٤ - تؤكد أيضا أهمية اتخاذ الأمين العام خطوات إضافية صوب تحسين عروض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن يتيح إطار الميزانية القائمة على النتائج بالقدر الكافي إمكانية النظر في التقدم المحرز في كل بعثة صوب تحقيق المهام المنوطة بها واستخدامها للموارد بفعالية، مع المراعاة الكاملة للمساءلة والطابع المتغيِّر لولاية البعثة؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التحسينات التي أدخلت على إعداد الميزانية وعرضها نتيجة لتنفيذ نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

ثانيا
المسائل المتصلة بالموظفين

١٧ - تشيد بجميع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الذين جُرحوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم أثناء عملهم في سبيل تحقيق السلام؛

١٧ - تعرب عن تقديرها لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهاما تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الذين يعملون في مراكز العمل الشاقة في ظروف أصعبَ ما تكون؛

١٩ - تؤكد أهمية كفالة السداد في الوقت المناسب للبلدان المساهمة بقوات؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام تحسين نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، لا سيما وظائف الخدمة الميدانية، لضمان ملاءمة هيكل الموظفين المدنيين لتنفيذ الولاية الحالية للبعثة بفعالية، وتجسيد هذا الهيكل لأفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات الأخرى؛

٢١ - تؤكد أهمية تنمية القدرات القيادية على جميع مستويات الموظفين، وإدارة أداء القيادات العليا بانتظام، وتعزيز المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن هذه الأنشطة في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٢٢ - تحث الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، آخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة باستقدام موظفي الأمم المتحدة، وعلى تعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وعلى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج المنجزة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذا في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٢٤ - ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تعميم مراعاة أوجه المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يكون كبار المستشارين في الشؤون الجنسانية في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولين مباشرة أمام قيادة البعثة؛

٢٥ - تسلم بدور المرأة في جميع جوانب قضايا السلام والأمن، وتعرب عن القلق إزاء اختلال التوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي عمليات حفظ السلام، ولا سيما في المستويات العليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود الرامية إلى تعيين النساء واستبقائهن في عمليات حفظ السلام، وأن يعين على الخصوص نساء في مناصب القيادة العليا للأمم المتحدة، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار، على وجه الخصوص، للنساء من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وتشجع بقوة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تحديد المزيد من المرشحات وتقديم ترشيحاتهن بانتظام لغرض التعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٦ - تعرب عن تقديرها للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي أرسلت نساء إلى عمليات حفظ السلام، وتشجع جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على زيادة عدد النساء ضمن الأفراد العسكريين الذين تنشرهم؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام وتقديم توصيات أخرى بزيادة عدد الأفراد العسكريين والمدنيين من النساء في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة التسهيلات والخدمات اللازمة لتيسير نشر هذه القوات، في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٢٨ - تشير إلى الفقرة ١٤ من الجزء ثانيا من قرارها ٦٣/٢٥٠، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام في سياق تقريره المقبل عن إدارة الموارد البشرية تقديم تحليل مفصل للآثار والمبررات المالية للتمديد المقترح للمدة القصوى للانتدابات المؤقتة من أجل تلبية الاحتياجات المباشرة المرتبطة ببدء البعثات أو توسيعها بسبب حالة أزمة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام، في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل، تقديم نفس التحليل المفصل لتمديد مدة عمل الموظفين المتقاعدين، مشفوعاً بالآثار والمبررات المالية؛

٢٩ - تشدد على أهمية الالتزام بمواعيد النظر في معدل تعويضات الوفاة والعجز؛

٣٠ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التأخر في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المطالبات المتراكمة المتصلة بالوفاة والعجز والمعلَّقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، تقريرا عن التقدم المحرز؛

ثالثا

الاحتياجات التشغيلية

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للحد من الآثار البيئية العامة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة النفايات وتوليد الطاقة، مع الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات؛

٣٢ - تسلم بتزايد متطلبات وتحديات بيئة العمل المتقلبة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز القدرات والمعايير فيما يتعلق بمعيار ١٠-١-٢ للاستجابة لحالات الإصابة، بما في ذلك بناء القدرات، والتدريب والتثقيف، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل وضع حلول مبتكرة في هذا الصدد؛

٣٣ - تسلم أيضا باستخدام تقنيات ابتكارية جديدة، بما في ذلك استخدام الحيوانات، وبخاصة الجرذان والكلاب، للكشف عن الألغام والمتفجرات والأسلحة، في بعض أنحاء العالم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إمكانية تطبيق هذه التقنيات لغرض أنشطة إزالة الألغام في عمليات حفظ السلام في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٣٤ - تسلم كذلك بإسهام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل في تنفيذ الولايات، بما في ذلك تقدير الحالة العسكرية، وتعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم، وتؤكد الحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجه نشر تلك المنظومات واستخدامها في فرادى بعثات حفظ السلام؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أمن المعلومات والاتصالات في البعثات، بما في ذلك تلك المستقاة من استخدام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل، على سبيل الأولوية؛

٣٦ - تشير إلى الفقرة ٣٩ من قرارها ٣٠٧/٦٩ والفقرات ١٣٦ إلى ١٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل الاتساق والشفافية وفعالية التكلفة في إعداد الميزانية المتعلقة بالمنظومات الجوية الذاتية التشغيل في الميزانيات المقترحة لفرادى عمليات حفظ السلام في هذا الصدد، بوسائل منها عرض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالنواتج، عند الاقتضاء، في سياق إطار الميزانية القائمة على النتائج، وتعيد أيضا تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يُضَمِّن التقرير الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة، بما في ذلك الدروس المستفادة من استخدام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤٠ من قراره ٦٩/٣٠٧ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل، عن الجهود المبذولة لكفالة امتثال شراء المنظومات الجوية الذاتية التشغيل من الموردين التجاريين لدليل مشتريات الأمم المتحدة، وتشير إلى طلباتها إلى الأمين العام أن يكفل اتساق سداد تكاليف هذه المنظومات الجوية المقدمة من البلدان المساهمة بقوات مع الإطار المبيَّن في دليل المعدات المملوكة للوحدات، وأن يقدم إلى الفريق العامل المرتقب المعني بالمعدات المملوكة للوحدات ورقة مناقشة لتوضيح الترتيبات الحالية لسداد تكاليف المنظومات الجوية الذاتية التشغيل المقدمة من البلدان المساهمة بقوات؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بإكمال تقييم الأدوار والمسؤوليات المنوطة بقسم النقل الجوي، ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية، ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، وأن يقدم اقتراحات شاملة في هذا الشأن في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٣٩ - تلاحظ أن الاستمرار في تنفيذ نظام إدارة معلومات الطيران ينبغي أن يساعد في تخطيط العمليات الجوية، والإدارة والرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تفاصيل عن الفوائد المحققة من هذا النظام في التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٤٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض وتحسين تشكيلة أساطيل مركبات البعثات، وأن يحرص على أن تكون المركبات وافية بالغرض، وأن يقدم تحليلا للتكاليف والفوائد يبيّن جملة أمور منها نوع المركبات وجودتها وكفاءتها وتكاليف صيانتها، والأثر البيئي للتسويات المتعلقة بها، في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٤١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى كفالة استيفاء أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة للأفراد العسكريين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة؛

٤٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعرض في الميزانيات المقترحة لكل بعثة على حدة رؤية واضحة للاحتياجات السنوية في مجال أعمال البناء، بأن يكفل، عند الاقتضاء، وضع خطط متعددة السنوات، وأن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تحسين دقة الميزنة، من خلال تحسين جوانب تخطيط المشاريع وإدارتها والإشراف عليها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف العمليات على أرض الواقع، وأن يرصد عن كثب تنفيذ الأعمال من أجل كفالة إنجازها في الوقت المناسب؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الإشراف والضوابط الرقابية الداخلية في مجالي المشتريات وإدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، بطرق منها مساءلة موظف مسمى في إدارة البعثات عن التحقق من مستويات المخزون قبل القيام بأي عملية شراء من أجل ضمان التقيد بالسياسات المعمول بها في إدارة الأصول، مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمقبلة للبعثة وأهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطبيقا تاما؛

٤٤ - تشير إلى الفقرتين ١٦ و ١٨ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

٤٥ - تشجع الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعين على نحو كامل بمكتب المشتريات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لأغراض المشتريات في الميدان؛

٤٧ - تشير إلى الفقرة ٣٨ من قرارها ٣٠٧/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في التدابير الواجب تنفيذها من أجل تعزيز أمن الأطقم الجوية العاملة بموجب عقود مع الأمم المتحدة، بما في ذلك تأكيد وجود خطوط المسؤولية الملائمة للتعامل مع الجوانب الأمنية ذات الصلة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٤٨ - تشير إلى البيئات الخطرة التي تنشر فيها عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام، إضافة إلى الاستراتيجية القائمة، على أن يواصل اتخاذ تدابير أخرى، بما في ذلك تحسين تقدير الحالة العسكرية، واستخدام التكنولوجيات المتكاملة اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العمليات تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق تقارير الاستعراض العام المقبلة؛

٤٩ - تشير إلى الفقرة ٩٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، التي تبرز الحاجة إلى تحسين شفافية مختلف المشاريع التكنولوجية، سواء أكانت في مرحلة تجريبية أو قيد التنفيذ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة تتعلق بالنهوض بالمشاريع التكنولوجية في جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تحليل للتكاليف والفوائد؛

٥٠ - تشير أيضا إلى الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات نوعية وكمية عن زيادة الكفاءة الناجمة عن مبادرات الإصلاح، بما في ذلك نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٥١ - تنوه بالجهود الجارية من أجل التأكد من وجود خطط لاستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في جميع بعثات حفظ السلام ضمن إطار زمني محدد، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ برامجيات حاسوبية لاكتشاف عمليات اقتحام الشبكات وإدارة الحوادث تشمل جميع البعثات، ومواصلة بذل جهود للتوعية بأمن المعلومات في جميع البعثات والإدارات؛

٥٢ - تشير إلى الفقرة ١٠٢ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة عما نفِّذ حتى الآن من المشروع التجريبي المتعلق بخدمات شبكات الألياف الضوئية الساتلية ''O3b''، إلى جانب تحليل دقيق لتكاليف وفوائد الاقتراحات المقبلة ودراسة جدواها؛

٥٣ - تؤكد أهمية سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في الوقت المناسب للبلدان المساهمة بقوات، وفقا للقواعد المقررة، بغية تحسين أداء بعثات حفظ السلام؛

٥٤ - تشير إلى دور الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في الاستعراض المنتظم لمعدل سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات؛

٥٥ - تسلم بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع المشاريع المقررة في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٥٦ - تسلم أيضاً بضرورة أن تصبح الأمم المتحدة منظمة أكثر توجها نحو الميدان، بحيث تمكِّن من تنفيذ الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام بمزيد من المرونة والسرعة والفعالية؛

٥٧ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إصدار تجميع للدروس المستفادة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي من أجل نشره في الموقع الشبكي للمجلس؛

٥٨ - تشدد على ضرورة تعزيز الدعم الميداني من خلال ضمان التعاون والتآزر بين مختلف مهام الدعم بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٥٩ - تشدد أيضا على أهمية التخطيط المسبق والمتجاوب والدقيق لأي عملية انتقال بعثة من البعثات بالتنسيق الكامل مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والحكومة المضيفة، لضمان الالتزام بدقة المواعيد والكفاءة والفعالية في نقل الأدوار والمسؤوليات الأساسية عند الاستجابة للتغييرات في الولاية؛

٦٠ - تشير إلى الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من تقرير اللجنة الاستشارية فضلا عن الملاحظات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الجهود المتعلقة بالكفاءة والإشراف عليها وتقييمها على نحو سليم، وأن يبلغ نتائج هذه الجهود إلى الجمعية العامة بطريقة شفافة ومتسقة؛

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أنّ أي مبادرة تتعلق بإدخال تحسينات على الدعم الميداني وتقديم الخدمات تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من المبادرات الأخرى التي تقوم بها الأمانة العامة بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفادي احتمال الازدواجية والتداخل؛

٦٢ - تشير إلى الفقرة ٥٩ من قرارها ٦٩/٣٠٧، وتلاحظ التقدم المحرز في تحسين الدعم المقدم إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥، لكنها تلاحظ أيضا أن الركائز الأربع للاستراتيجية لم تحقق الغاية النهائية المنشودة منها، بل تحتاج إلى مزيد من التطوير؛

٦٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الوقائعية والشاملة لضمان التحقيق التام لفوائد تنفيذ المبادرات خلال الفترة المشمولة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛

٦٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضع منهجية لتحليل التكاليف والفوائد، بما في ذلك خطط لتحقيق الفوائد يمكن التحقق منها في ضوء التجربة، من أجل توفير الضمانات فيما يتعلق بالفوائد التي تم تحقيقها أو من المتوقع تحقيقها نتيجة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن يقدم معلومات متابعة بشأن هذه المسألة في التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٦٥ - تحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع إدارة سلسلة الإمدادات وتقرر أن تقدم إلى الجمعية العامة أيّ تغييرات يستلزمها المشروع في الهياكل التنظيمية والأدوار

والمهام الخاصة بإدارة الدعم الميداني، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، والبعثات الميدانية، وذلك لكي تنظر فيها وتوافق عليها؛

٦٦ - تشير إلى الفقرة ٦٣ من قرارها ٦٩/٣٠٧، وتلاحظ الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في وضع نموذج التمويل المرن لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وتكرر طلبها بأن يضع الأمين العام نماذج التمويل المرن لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٦٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تراعي جميع نماذج التمويل المرن جملة أمور منها عوامل عبء العمل وتحقيق مكاسب في الكفاءة؛

٦٨ - تسلم بأن إدراج الأموال البرنامجية في ميزانيات البعثات على أساس كل حالة على حدة يرمي إلى دعم تنفيذ المهام التي صدر بها تكليف تنفيذا فعالا، وتطلب إلى الأمين العام، توخياً لأكبر قدر من الشفافية، أن يعرض تكلفة هذه الأنشطة بوضوح واتساق عندما تُدرج في ميزانيات البعثات المقبلة؛

٦٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التمويل البرنامجي، بما في ذلك النطاق والمعايير والحوكمة والإجراءات المحاسبية في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

## رابعا
## تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٧٠ - تشير إلى الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأن وجود حالة واحدة مثبتة بأدلة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أمر غير مقبول على الإطلاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أن جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تنفذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة؛

٧١ - ترحب بعزم الأمين العام تنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المقبل معلومات عن النتائج التي تحققت والتحديات التي صودفت؛

٧٢ - ترحب أيضا بتعيين المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يُطلع الدول الأعضاء بانتظام على التقدم المحرز فيما يتصل بالولاية المسندة إليها؛

٧٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الواردة في التقرير الأخير للأمين العام[٢]، ولا سيما الزيادة الكبيرة في الادعاءات في عدد قليل من عمليات حفظ السلام، وعدد الادعاءات المتعلقة بأفظع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٤ - تؤكد من جديد أن جميع فئات الموظفين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجب أن يخضعوا لنفس معيار السلوك حفاظا على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتعرب عن استمرار التزامها بمواصلة النظر في سبل كفالة المساءلة الإدارية والقيادية والفردية؛

٧٥ - تشدد على أهمية تقديم دعم سريع إلى الضحايا، وتلاحظ مع التقدير إنشاء الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشير إلى الفقرة ٥٩ من قرارها ٢٨٩/٦٥، وتقرر الموافقة على تحويل المدفوعات المحتجزة في الحالات المثبتة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الموظفين المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة إلى الصندوق الاستئماني؛

٧٦ - تهيب بالأمين العام أن يكفل التنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة على الصعيد القطري من أجل تمكين الضحايا من الحصول على الفور على المساعدة والدعم الأساسيين وفقا لاحتياجاتهم الفردية الناشئة عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٧ - ترحب بالتزام البلدان المساهمة بقوات التزاما قويا بسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٨ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تحسين التعاون بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فيما يتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشدد على ضرورة المحافظة على تواتر تبادل المعلومات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ على الفور الدول الأعضاء المعنية بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد تكون كيانات الأمم المتحدة على علم بها والتي يُدَّعى أنها حدثت في البعثات العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتطلب إلى الأمين

العام أن يكفل تلقي الدول الأعضاء المعنية كل المعلومات المتاحة للسماح لسلطاتها الوطنية باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة؛

٨٠ - تسلم بعوامل الخطر المرتبطة بالادعاءات الأخيرة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على النحو الذي حدده الأمين العام في الفقرة ٢٥ من تقريره الأخير، بما في ذلك نقل تبعية القوات، وعدم تلقي أي تدريب سابق للنشر في بعثة في مجال معايير السلوك، والطول المفرط لفترات نشر بعض الوحدات، والظروف المعيشية للوحدات، بما في ذلك الافتقار إلى مرافق الاستجمام وتسهيلات الاتصالات للبقاء على اتصال بالوطن، ووجود المعسكرات في مواقع قريبة من السكان المحليين، وعدم انفصالها عنهم بما يكفي، وانعدام الانضباط في صفوف بعض الوحدات، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحليل جميع عوامل الخطر في تقريره المقبل، بما فيها تلك المذكورة أعلاه، وأن يقدم توصيات من أجل التخفيف من حدة تلك المخاطر، مع مراعاة مسؤوليات كل من البعثات والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

٨١ - تشدد على أهمية تدريب جميع الأفراد على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في إطار التدريب السابق للنشر في بعثة، وكذلك في إطار برامج التدريب والتوعية الخاصة بالبعثة، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بنشر برنامج التعلم الإلكتروني؛

٨٢ - تشير إلى الفقرة ١٧٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المقبلة معلومات عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن؛

٨٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم منهجية ونموذج الإبلاغ الواردين في المرفق الثالث من التقرير الأخير للأمين العام فيما يتعلق بجميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأفرادها العسكريين والقوات غير التابعة للأمم المتحدة التي تعمل في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وأن يدرج معلومات عن طبيعة الادعاءات باستخدام منهجية ونموذج الإبلاغ الواردين في المرفق الأول من ذلك التقرير؛

٨٤ - تؤيد اعتزام الأمين العام تضمين التقرير المقبل عن التدابير المتخذة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، معلومات عن الإحالات للمساءلة الجنائية بسبب ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الأفراد المدنيين والخبراء الموفدين في بعثات، وبشأن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء المعنية؛

٨٥ - تشير إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٦٩/٣٠٧، وتطلب أن يتاح للجمعية العامة تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتتطلع إلى مناقشة استنتاجات الأمين العام بشأن التقرير في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

٨٦ - تلاحظ مع القلق النتائج التي تمخض عنها الاستعراض المستقل، بما في ذلك بشأن شوائب استجابة منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الدروس المستفادة والتدابير الرامية إلى تحسين التصدي على نطاق المنظومة لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتمسك بأعلى معايير الشفافية والكفاءة والمساءلة؛

٨٧ - تشير إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول[٧]، وترحب بسرعة الإبلاغ بحسن نية عن أي سوء سلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان في عمليات حفظ السلام؛

## خامسا
## المسائل الأخرى

٨٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين بشأن مهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال مراجعة الحسابات والتقييم والتحقيق، من أجل كفالة اتباع نهج متكامل للرقابة على بعثات حفظ السلام، مع مراعاة استقلال عمليات المكتب؛

٨٩ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تعزيز إجراءاته المتعلقة بتحديد المسائل الشديدة الخطر لتكون موضوعا يحظى بالاهتمام.

الجلسة العامة ١٠٥
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

---

(٧) ST/SGB/2005/21.